

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاقية بيع السلع الزراعية بين حكومتى
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة

في القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية بيع السلع الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢١ ، وذلك
مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٤٠٨ (٣١ مايو سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ ذى القعدة

سنة ١٤٠٨ الموافق ٢٢ يويه سنة ١٩٨٨

اتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

توافق حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية على تمويل شراء السلع الزراعية الموضحة فيما بعد ، وتتكون هذه الاتفاقية من الديباجة والجزئين الأول والثالث من الاتفاقية الموقعة في ٧ يونيو ١٩٧٤ المعدلة بالإضافة الى الجزء الثانى الآتى :

الجزء الثانى - أحكام خاصة :

بند ١ - قائمة السلع :

السلعة	مدة التوريد سنة مالية أمريكية	الكمية تقريبا (طن مترى)	أقصى قيمة في سوق الصادرات (مليون دولار)
زيوت نباتية للطعام	١٩٨٨	٣١,٠٠٠	١٦
القمح	١٩٨٨	٧٧٨,٠٠٠	٩٣
دقيق القمح	١٩٨٨	٢٩٢,٠٠٠	٦١
الإجمالى			١٧٠

بند ٢ - شروط السداد :

ائتمان بالعملة المحلية قابل للتحويل :

(أ) دفعة مقدمة •

(ب) مدفوعات بالعملة المحلية •

١ - بالنسبة لتراخيص الشراء لتمويل زيوت نباتية للطعام ١٠٠٪

لأغراض القسم ١٠٤ (أ) •

٢ - بالنسبة لتراخيص الشراء لتمويل القمح ودقيق القمح لاشيء.

(ج) عدد أقساط السداد واحد وثلاثون (٣١) .

(د) قيمة كل قسط للسداد مبالغ سنوية متساوية تقريبا .

(هـ) تاريخ استحقاق القسط الأول (١٠) سنوات بعد تاريخ وصول آخى

دفعة من السلع في كل سنة ميلادية .

(و) سعر الفائدة المبدئى - اثنين (٢٪) (خلال فترة السماح اللازمة

لسداد الأصل) .

(ز) سعر الفائدة مستمر - ثلاثة (٣٪) (بعد فترة السماح

اللازمة لسداد الأصل) .

بند ٣ - قائمة التسويق المعتادة :

متطلبات التسويق المعتادة (طن مترى)	فترة الاستيراد سنة مالية أمريكية	السلعة
٤٢٥,٠٠٠	١٩٨٨	زيوت نباتية للطعام
٤,٧٦٦,٤٠٠	١٩٨٨	قمح / دقيق القمح (على أساس المعادل للغلة)

بند ٤ - قيود التصدير :

(١) الفترة المحددة للتصدير :

ستكون فترة التصدير هي السنة المالية الأمريكية ١٩٨٨ أو أى سنة مالية

أمريكية لاحقة يتم خلالها استيراد السلع الممولة من هذه الاتفاقية أو استعمالها .

(ب) السلع التي ينطبق عليها فيود التصدير :

لأغراض الجزء الأول من المادة الثالثة (أ) «٤» من هذه الاتفاقية فإن للسلع التي لا يجوز تصديرها هي : القمح / دقيق القمح ، السمولينا ، الفارينا أو البلجر (أو نفس هذه السلع بمسميات أخرى) وزيوت نباتية للطعام - جميع الزيوت النباتية للطعام بما فيها زيت الفول السوداني ، زيت فول الصويا ، زيت بذرة القطن ، زيت عباد الشمس ، زيت السمسم ، زيت اللف أو أى زيوت نباتية أخرى للطعام أو زيوت تحمل بذورا تنتج منها زيوت الطعام .

بند ٥ - اجراءات المساعدة الذاتية :

(أ) مع استمرار برنامج اصلاح الاقتصاد وتخفيض العجز فى المواد الغذائية تكون جمهورية مصر العربية قد أتخذت العديد من الخطوات الهامة من أجل تقوية دور السوق والأسعار فى تخصيص الموارد فى قطاع الزراعة وأن تستمر حكومة مصر فى تنفيذ اجراءات المساعدة الذاتية من أجل تحسين كفاءة الانتاجية الزراعية فى مصر والتخزين والنقل وأيضا نظام التوزيع ، وكذلك تقوية دور القطاع الخاص فى زيادة الانتاجية الزراعية للفرد ودخل المزارع وأن يتم مراعاة مع نهاية الخطة الخمسية الحالية :

(أ) أن تخفض الحكومة الدعم الحالى وتعديل أسعار الشراء وتخفيض حدود حيازة المحاصيل .

(ب) أن تستمر فى تشجيع القطاع الخاص لتوريد وتوزيع المدخلات الزراعية المستوردة والمنتجة محليا .

وللتحرك نحو هذه الأهداف فإن حكومة مصر سوف تستمر فى توفير موارد مالية وفنية وادارية كافية لتنفيذ اجراءات المساعدة

الذاتية التالية :

- ١ - تحسين هيكل الأسعار وحوافز الانتاج الحقلى عن طريق زيادة أسعار شراء محاصيل التصدير المحدد أسعارها الى مستويات تجعلها منافسة مع المحاصيل التى لم تحدد أسعارها ، وأيضا تكون متفقة مع المزايا التفضيلية العالمية لمصر .
- ٢ - خفض الدعم لعلف الماشية وتشجيع التوسع فى الاستيراد الخاص وتسويق السلع غير المدعمة مثل الذرة ، اللحم البقرى والمنتجات الزراعية الأخرى التى ليس لمصر فيها مزايا تفضيلية .
- ٣ - تحريك أسعار الأسمدة النتروجينية والفوسفاتية نحو الأسعار الاقتصادية ومن أجل المحافظة على حوافز مناسبة لانتاج المحاصيل المحدد أسعارها حاليا وأن تكون الزيادة فى أسعار الأسمدة فى اتجاه مواز لزيادة فى أسعار شراء تلك المحاصيل .
- ٤ - تشجيع زيادة مشاركة القطاع الخاص فى انتاج وتسويق وتوزيع الأسمدة ، وكذلك المدخلات الزراعية الأخرى الضرورية لتعظيم الدخل الزراعى وسوف تحتاج بعض المدخلات الى توصيات البحث وتوفير الخبراء وكذلك موافقة السلطات المختصة على ذلك .
- ٥ - الاستمرار فى تحليل الآثار التى تنعكس على الموازنة وعلى القيمة الغذائية والآثار الأخرى للخطوات التى تمت فى الماضى والخطوات الحالية للحد من صلاحية بعض السلع للدعم وأيضا خفض القيمة الحقيقية لتكاليف دعم الغذاء وتنوى حكومة مصر توجيه نسبة أعلى من المنافع نحو الطبقات ذات الدخل المنخفض جدا وفى نفس الوقت تعديل العبء الاجمالى لدعم الغذاء .
- ٦ - الاستمرار فى تدعيم تنظيم السكان والتعليم فى الريف وكذلك الاستمرار فى تنمية وتبنى الطرق الفنية الحديثة للانتاج من خلال

البحوث الزراعية المتكاملة والائتمان وكذلك التوسع في توفير التكنولوجيا المناسبة .

٧ - المساهمة مباشرة في استمرار تنمية المناطق الريفية ذات الدخل المنخفض وكذلك مساعدة صغار المزارعين ذو الدخل المنخفض جدا من أجل تحسين دخلهم عن طريق مشاركتهم الكاملة والفعالة في برامج زيادة الانتاج الزراعى .

(ب) لغرض تحسين هيكل أسعار المدخلات والمخرجات الحقلية وخاصة ما جاء في الفقرة (أ - ١ ، أ - ٢ ، أ - ٣) أعلاه ، فان حكومة مصر تتولى تنفيذ هدف أن تتمشى الأسعار المحلية مع الأسعار الاقتصادية .

(ج) تقوم حكومة مصر بإعداد وتقديم تقرير عن المساعدة الذاتية فى ٣١ أغسطس ١٩٨٨ لبعثة الولايات المتحدة الأمريكية بالقاهرة يحتوى على احصاءات تبين التغيرات التى حدثت على متغيرات اجراءات المساعدة الذاتية وملخصا للتغيرات فى السياسات .

بند ٦ - أغراض التنمية الاقتصادية التى توجه إليها المبالغ الموفرة لندوة المستودة (جمهورية مصر العربية) من هذا البرنامج :

تستخدم حصيلة العملة المحلية التى توفر لدى حكومة مصر من بيع السلع الممولة من هذه الاتفاقية فى تمويل اجراءات المساعدة الذاتية المشار إليها فى هذه الاتفاقية ولأغراض التنمية الاقتصادية الأخرى كما قد يتم الاتفاق عليه بين الحكومتين سوف تعد حكومة مصر وتقدم الى بعثة الولايات المتحدة بالقاهرة تقريرا عن استخدام حصيلة بيع السلع الزراعية وفقا للبأب الأول من القانون رقم ٤٨٠ عن الفترة من يوليو ١٩٨٧ حتى يونيو ١٩٨٨ وذلك قبل ٢٥ سبتمبر ١٩٨٨

بند ٧ - لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية من أصلين باللغتين العربية والانجليزية ولكل منهما نفس الحجية وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى .

بند ٨ - التصديق :

تتخذ حكومة مصر جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الاجراءات
القانونية المطلوبة للتصديق على هذه الاتفاقية .

واشهادا على ما تقدم فان الممثلين المفوضين لهذا الغرض قد وقعوا هذه
الاتفاقية من نسختين في القاهرة يوم / / ١٩٨٨

عن جمهورية مصر العربية عن الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم / دكتور / موسى مكرم الله
الوظيفة : وزير الدولة للتعاون الدولي

الاسم / فرانك ورنر
الوظيفة : السفير الأمريكى

واعترافا بهذه الاتفاقية فان ممثلى الهيئات التنفيذية قد وقعوا بأسمائهم .

الاسم / دكتور / يوسف أمين والى

الوظيفة : نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

الاسم / دكتور / يسرى على مصطفى

الوظيفة : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

الاسم / دكتور / محمد جلال الدين أبو الذهب

الوظيفة : وزير التموين والتجارة الداخلية .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٨٨
اتصادر بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣١ بشأن الموافقة على اتفاقية بيع السلع الزراعية بين
حكومة جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة
بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥ ؛

قررو :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية بيع السلع الزراعية بين حكومتى جمهورية
مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢١

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٨/٦/٢٥

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد